

إن المقصود من نص المادتي 97 و98 المشرع الجزائري مشروع ه يعتبر السبب الحقيقي الذي قبل المدين أن يلتزم من أجله وأن ادعى المدي في العقد، فإن بصورية السبب المذكور في العقد، كان عليه أن يقدم الدليل القانوني بالكتابة على هذا فإذا أثبت بصورية السبب،